

## قانون تصدير الحيوانات واستيرادها لسنة ١٩١٣

### ترتيب المواد

المادة: -

١. اسم القانون
٢. تفسير
٣. سلطة حظر تصدير الحيوانات من السودان
٤. ضرورة استخراج شهادة بالشراء من سوق عام او تصديق خاص بالنسبة للحيوانات التي تصدر.
٥. الحجر الصحي قبل التصدير
٦. اشراف السلطات البيطرية.
٧. حجز الحيوانات المريضة او غير اللاتقة للتصدير
٨. مسئولية المالك عن مدي الحيوانات بالعلف والماء فترة الحجر الصحي.
٩. وسائل نقال الحيوانات التي تصدر عن طريق وادي حلفا
١٠. ترخيص السلطة المستخدمة في تصدير الحيوانات عن طريق وادي حلفا.
١١. مراعاة شروط الرخصة
١٢. سلطة حظر استيراد الحيوانات.
١٣. طرق استيراد الحيوانات
١٤. الابل المستخدمة في النقل بين مصر والسودان
١٥. الحجر الصحي عند الاستيراد
١٦. تصرف الضابط البيطري عند انتشار مرض معد في محجر صحي.
١٧. تطهير الناقلات والسفن.. الخ
١٨. سلطة حظر واستيراد الجلود المدبوغة.. الخ
١٩. الغيت
٢٠. مسئولية المالك عند فقد الحيوانات عند الضرر الذي يصيبها في الحجر الصحي.
٢١. سلطة تقدير فترة الحجر الصحي
٢٢. سلطة تقدير الرسوم واصدار اللوائح
٢٣. العقوبات
٢٤. حجز الحيوانات او المنتجات الحيوانية عند الاخلال بالقانون.
٢٥. المحكمة المختصة.

تصدير الحيوانات واستيرادها لسنة ١٩١٣  
(١٩١٣/٥/٢٨)

قانون لتنظيم تصدير الحيوانات واستيرادها

اسم القانون :

١/يسمي هذا القانون "قانون تصدير الحيوانات واستيرادها لسنة ١٩١٣"

تفسير:

٢/ في هذا القانون مالم يقتض السياق معني اخر "الضابط البيطري" يقصد به الضابط البيطري الذي يعهد اليه وكيل الثروة الحيوانية بالتنفيذ المحلي لاحكام هذا القانون.

سلطة حظر تصدير الحيوانات من السودان:

٣/يجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر وبمقتضي امر ينشر في الجريدة الرسمية ان يحظرحظرعاما او مشروطا تصدير الابل والخيل والبغال والحمير والماشية والضان والماعز او اي فصيلة مما تقدم من السودان او من اي جزء في السودان ويجوز له بمقتضي امر مماثل ان يعدل او يلغي اي امر مما سلف ذكره.

ضرورة استخراج شهادة بالشراء من سوق عام

او تصديق خاص بالنسبة للحيوانات التي تصدر:

٤/ (١) لا يجوز تصدير اي ابل او خيل او بغال او حمير او ماشية او ضان او ماعز من السودان ما لم تكن قد اشتريت في سوق عام واستخرجت لها شهادة البيع من السوق او مالم يستخرج تصديق بتصديرها من رئيس الجمهورية او الوالي المختص للولاية التي اتت منها اصلا او الولاية التي يتم تصديرها عن طريقها لو من الموظف المفوض في ذلك. علي ان تكون تلك الابل او الخيل او البغال او الحمير او الماشية او الضان او الماعز قد سجلتها سلطات الثروة الحيوانية لغرض التصدير في الوقت والمكان الذين يوجه بهما وكيل الثروة الحيوانية من وقت لآخر.

(٢) لا يجوز استلام اي ابل او خيل او بغال او حمير او ماشية او ضان او ماعز في المحجر الصحي مالم يبرز في وقت ادخالها شهادة السوق التي اشتريت بمقتضاها او تصديق المجلس المحلي.

الحجر الصحي قبل التصدير:

٥/ لا يجوز تصدير اي ابل او خيل او بغال او حمير او ماشية او ضان او ماعز من السودان عن طريق ولاية كسلا او البحر الاحمر او الشمالية مالم يكن قد سبق ان ادخلت في محجر صحي وحجزت هنالك فترة الحجر الصحي ومالم يفصحها عند نهاية تلك الفترة ضابط بيطري ويجيزها معلي اعتبار انها في صحة جيدة وخالية من الامراض المعدية وانها اكملت فترة الحجر الصحي وفقا لاحكام هذا القانون واي لوائح صادرة بمقتضاها.

## اشراف السلطات البيطرية:

٦/ تبقى الحيوانات الخارجة من المحجر الصحي للتصدير تحت امر واشرف السلطات البيطرية الي ان يتم تصديرها ويكون ذلك فقط عن الطريق الذي تامر به السلطات البيطرية ولا يجوز تركها تخالط اي حيوانات غير الحيوانات التي مرت بمحجر صحي.

## حجز الحيوانات المريضة او غير اللائقة للتصدير:

٧/ تكون للضابط البيطري سلطة رفض ادخال اي حيوانات مريضة او حجزها في المحجر الصحي او اي حيوانات غير لائقة للسفر او غير صالح للتصدير بسبب حالتها الهزيلة كما تكون له ايض سلطة حجز اي حيوانات تخالط حيوانات مريضة او حيوانات اخري لم تكمل فترة الحجر الصحي.

## مسئولية المالك عن مد الحيوانات بالعلف والماء خلال فترة الجر الصحي:

٨/ يكون مالك الحيوانات المراد تصديرها مسؤولا عن منذ الحيوانات بالعلف والماء الكافيين خلال فترة الحجر الصحي وخلال رحلتها ويجوز للضابط البيطري ان يرفض ادخال حيوانات في المحجر الصحي الي ان يقتنع بان الترتيبات المناسبة قد اتخذت لتوفير العلف والماء علي الوجه السابق ولنقلها بالسكك الحديدية او السفينة عند انتهاء فترة الحجر الصحي.

## وسائل نقل الحيوانات التي تصدر عن طريق وادي حلفا:

٩/ تنقل الابل والخيل والبغال والحمير والماشية والماعز التي تصدر عن طريق الولاية الشمالية من وادي حلفا في باخرة او في مركب تجرها باخرة مالم يسمح بترحيلها باي وسيلة نقل اخري برا او بالنهر بتصديق خاص من الضابط البيطري.

## ترخيص السفن المستخدمة في تصدير الحيوانات عن طريق وادي حلفا:

١٠/ (١) لا يجوز استخدام اي سفينة في تصدير الابل او الخيل او البغال او الحمير او الماشية او الضان او الماعز لمصر عن طريق الولاية الشمالية مالم يكن هنالك ترخيص صادر من المحلية المختصة بالولاية الشمالية لغرض ذلك النقل.

## (٢) تتضمن الرخصة البيانات التالية:-

(أ) وصف السفينة.

(ب) اسم المالك وعنوانه

(ج) عدد الابل او الخيل او البغال او الحمير او الماشية او الضان او الماعز التي يجوز حملها علي السفينة مع تحدد عدد كل نوع منها يمكن حمله علي كل سطح او جزء من سطح وتحديد هذا العدد مقصود به منع الازدحام.

## مراعاة شروط الرخصة:

١١/ (١) لا يجوز نقل اي ابل او خيل او بغال او حمير او ماشية او ضان او ماعز زيادة علي العدد الذي تسمح به الرخصة في اي سفينة او جزء منها ولا يجوز شحن اي من الحيوانات المذكورة للتصدير او نقلها في اي سفينة مرخصة خلافا لما نص عليه في شروط الرخصة.

(٢) لا يجوز شحن اي ابل او خيل او بغال او حمير او ماشية او ضان او ماعز او حملها في مخزن اي سفينة مرخصة.

سلطة حظر استيراد الحيوانات:

١٢/ يجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر وبمقتضي امر ينشر في الجريدة كالرسمية ان يحظر حظراً عاماً او مشروطاً استيراد الابل والماشية والضان والماعز والخيل والحمير والبغال والكلاب والحيوانات والطيور الاليفة الاخرى او اي نوع منها الي داخل السودان ويجوز له بمقتضي امر مماثل ان يعدل او يلغي اي امر مما سلف ذكره.

طرق استيراد الحيوانات:

١٣/ الابل والماشية والضان والماعز والخيل والبغال والكلاب الداخلة للسودان عبر الحدود المصرية او البحر الاحمر يجب ان تدخل السودان عن طريق وادي حلفا او بورتسودان او سواكن فقط مالم يوجه رئيس الجمهورية بخلاف ذلك بمقتضي امر ينشر في الجريدة الرسمية.

الابل المستخدمة في النقل بين مصر والسودان:

١٤/ لا تنطبق المواد ٤ و ٨ و ١٣ علي الابل المستخدمة في النقل بين مصر والسودان.

الحجر الصحي عند الاستيراد:

١٥/ تؤخذ الابل والماشية والضان والماعز والخيل والبغال والحمير والكلاب الخاضعة للحجر الصحي عند دخولها السودان مباشرة لا قرب محجر صحي وتحجر هنالك لفترة الحجر الصحي المقررة.

تصرف الضابط البيطري عند انتشار مرض معد في محجر صحي:

١٦/ في حالة انتشار الطاعون البقري او اي مرض اخر معد في اي محجر صحي تكون للضابط البيطري المسئول مع مراعاة تعليمات وكيل الثروة الحيوانية سلطة ذبح الحيوانات المتأثرة بالمرض او التي كانت تخالط حيوانات متأثرة به ودفع التعويض عن ذلك في الحالات التي تقررها اللوائح السارية المفعول والقيام باي تصرف اخر بشأن المحجر الصحي او اي حيوانات فيهخ او حيوانات اختلطت بها مما يعتبره لازماً لمنع ازدياد انتشار المرض.

تطهير الناقلات والسفن... الخ:

١٧/ تطهر جميع عربات السكك الحديدية والسفن وغيرها من وسائل النقل التي استخدمت لنقل الابل او الخيل او البغال او الحمير او الماشية او الضان او الماعز عن طريق البر او النهر بالطريقة التي يوافق عليها وكيل الثروة الحيوانية قبل استعمالها مرة ثانية لنقل تلك الانواع من الحيوانات ولا يجوز شحن او نقل اي بل او خيل او بغال او حمير او ماشية او ضان او ماعز في اي ناقلة او اي جزء من سفينة يري الضابط البيطري انه لم يتم تطهيرها علي الوجه الامثل.

سلطة حظر واستيراد الجلود غير المدبوغة.. الخ:

١٨/ يجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر وبمقتضى امر ينشر الجريدة الرسمية ان يحظر حظرا عاما او مشروطاً.

(أ) تصدير الجلود غير المدبوغة او المنتجات الحيوانية الاخرى غير المصنعة من السودان او من اي جزء من السودان.

(ب) استيراد الجلود غير المدبوغة او المنتجات الحيوانية الاخرى غير المصنعة الي السودان.

١٩/ (الغيت)

مسئولية المالك عن فقد الحيوانات او عن الضرر الذي يصيها ي الحجر الصحي:

٢٠/ جميع الحيوانات التي دخلت المحاجر الصحية وجميع المنتجات الحيوانية غير المصنعة التي تقدم لفحص الضابط البيطري تكون علي مسؤولية مالكاها ولا تكون الحكومة مسئولة ولا يكون الموظفون الذين يتصرفون بمقتضى احكام هذا القانون مسئولين عن نفوق اي من تلك الحيوانات او عن الاذي الذي يصيها او عن التلف او الضرر الذي يصيب اي من المنتجات الحيوانية غير المصنعة علي انه في حالة ذبح الحيوانات لمنع انتشار المرض او وقفه يدفع تعويض في الحالات التي تقررها اللوائح السارية المفعول.

سلطة تقرير فترة الحجر الصحي:

٢١/ يجوز لوكيل الثروة الحيوانية من وقت لآخر بمقتضى اعلان عام ان يقرر فترات الحجر الصحي بمقتضى احكام هذا القانون وينشر ذلك الاعلان في الجريدة الرسمية باسرع فرصة ممكنة.

سلطة تقرير الرسوم واصدار اللوائح:

٢٢/ يجوز لوكيل الثروة الحيوانية من وقت لآخر بمقتضى امر ينشر في الجريدة الرسمية وبموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني في حالة اللوائح الصادر بمقتضى الفقرتين (أ) و (د) من هذه المادة ان:-

(أ) يقرر رسوم الحجر الصحي فيما يتعلق بالحيوانات والرسوم التي تحصل عن الجلود غير المدبوغة والمنتجات الحيوانية غير المصنعة التي تقدم للفحص.

(ب) يصدر لوائح تراعي في المحاجر الصحية.

(ج) يصدر لوائح فيما يتعلق بالحيوانات التي توشك علي دخول المحاجر الصحية وكذلك في حالة الحيوانات التي سوف تصدر من وقت خروجها من محجر صحي حتي مغادرتها البلاد.

(د) يصدر لوائح فيما يتعلق بمقدار التعويض الذي يدفع عن الحيوانات التي تذبح لمنع انتشار اي مرض او وقفه.

(هـ) يصدر لوائح لا تتعارض مع احكام هذا القانون لتنفيذ احكامه علي وجه افضل.

العقوبات:

٢٣/ كل شخص يخالف احكام هذا القانون او احكام او امر او لائحة صادرة بمقتضاها يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة ومصادرة الحيوانات او المنتجات الحيوانية غير المصنعة التي تكون تلك الجريمة قد ارتكبت بشانه او الغاء اي رخصة او تصديق صادر بمقتضى احكام هذا القانون اذا خالف الشخص شروط تلك الرخصة او ذلك التصديق.

حجز الحيوانات او المنتجات الحيوانية عند الاخلال بالقانون:

٢٤/ يجوز لاي قاض او ضابط حجر صحي او ضابط شرطة ان يحجز اية حيوانات او منتجات حيوانية غير مصنعة ارتكبت بشأنها جريمة مخالفة لاحكام هذا القانون او اي لوائح صادرة بمقتضاة امام محكمة قاض من الدرجة الثانية وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ او اي محكمة اعلي وتكون المحاكمة اما ايجازية او غير ايجازية.

**المحكمة المختصة:**

٢٥/ يجوز ان تنتظر اية مخالفة لاحكام هذا القانون او اي لوائح صادرة بمقتضاه امام محكمة قاض من الدرجة الثانية وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م او اي محكمة اعلي وتكون المحاكمة اما ايجازية او غير ايجازية